تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٢/٤/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مصطفى جبار سند – وكلاؤه المحامون محمد مجيد رسن وأحمد مازن عبد الواحد وياسر فلاح حسن.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢. وزير الإعمار والإسكان والبلديات العامة/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان هيثم علي خضير وبراء مرضي مطر.

الادعاء:

ادعى المدعي أن المدعى عليه إضافة لوظيفته أصدر القرار بالعدد (٢٤٠٧٢) لسنة ٢٠٢٤، الذي تضمن في الفقرة (٥) منه، التوجيه بإصدار الإجازة الاستثمارية باسم شركة (أورا ديفلوبرز العراق) بعد استكمال الإجراءات القانونية لتأسيسها والتي تعود لرجل الأعمال المصري (نجيب ساويرس) الذي عُرِف بتأييده للتطبيع الإسرائيلي من خلال تغريداته على صفحته الموثقة رسمياً في (تويتر) وبذلك فإن التعامل مع هذه الشركة يعد مخالفة قانونية صريحة؛ لما ألزم به قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الذي يهدف إلى حظر وتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني ومنع إقامة علاقات معه بأي شكل من الأشكال، كما أن التعاقد معها يتيح المجال لمالكها بالترويج لعملية التطبيع التي منعتها المادة (١٣) من قانون تجريم التطبيع، والتي نصت بأن (يحظر على الأجنبي الترويج داخل الأراضي العراقية للتطبيع أو الدعوة إلى إقامة علاقة مع الكيان الصهيوني)، وبهذا يتضح جلياً بأن التعاقد مع الشركة المذكورة يعد فعلاً من شأنه أن يحقق صورة من صور التعامل أو يؤدي إليه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لذا طلب من المحكمة الحكم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٤٠٧٢) لسنة ٢٠٢٤، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٨/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٨/٢/٢٠٢٤، خلاصتها: أن طلب المدعي يخرج عن اختصاصات المحكمة المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور، والمادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، بالإضافة إلى عدم توافر شرط المصلحة للمدعي لرفع الدعوى أمام المحكمة باعتبار أن قرار مجلس الوزراء – موضوع الطعن – لا يخل بحقوقه على النحو الذي يلحق به ضرراً مباشراً، وإن المدعي استند في دعواه على الافتراض والاستناد إلى ما يعتقده بأن المستثمر المذكور آنفاً معروف بعلاقاته مع الكيان الصهيوني، وبأن التعاقد مع الشركة المذكورة يُتيح المجال لمالكها بالترويج لعملية التطبيع، افتراض ليس في محله ولا سند له

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من الواقع ولا دليل عليه وبذلك لا يعد اعتقاد المدعي دليلاً للحكم بإعتبار (أن الأصـــل في الأشـــياء البراءة وفي الصـفات العارضـة العدم) استناداً للمادتين (٦ و٩٩) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسـنة ١٩٧٩، وبالتالي لا يعد دليلاً للحكم استناداً للمادة (٧) من نفس القانون، وإن ما نُشِر في وسائل التواصل الاجتماعي لا يعد دليلاً على تبعية المستثمر للكيان المذكور، ولا يعد التعبير عن الرأي في موضوع معين لكيان ما التبعية له والارتباط به والعمل لتحقيق مصـالحه، حيث نصـت المادة (١/ ثانياً) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصـهيوني رقم (١) لســنة ٢٠٢٢، على تعريف التطبيع الذي جرمه القانون المذكور بأنه (كل فعل من شـــأنه أن يحقق مع الكيان الصـهيوني أي صـورة من صـور التعامل أو يؤدي إليه سـواء بشـكل مباشـر أو غير مباشـر بهدف إقامة العلاقة مع الكيان الصـــهيوني)، لذا فإن إحالة العقد على المســتثمر المذكور لا يعد أي صــورة من صــور التعامل مع الكيان الصـــهيوني ولا يهدف موكله منه إلى إقامة العلاقة مع الكيان الصـــهيوني ولا التفكير في ذلك، كما نصـــت المادة (١٣) من قانون تجريم التطبيع بأن (يحظر على الأجنبي الترويج داخل الأراضـــي العراقية للتطبيع أو الدعوة إلى إقامة علاقة مع الكيان الصـهيوني) وحيث إن المسـتثمر لم يقم بالأفعال المبينة بالنص آنفاً لذلك لا يمكن للمدعي أن يفترض العكس أو يتكهن بشيء لم يحصل بعد، لذلك فإن دعوى المدعي لا سند لها من القانون بالإضافة إلى أن الشـــركة غير مدرجة في القائمة الســـوداء التي تصـــدرها وزارة التخطيط وتحدّثها باســـتمرار والتي بموجبها يحظر التعاقد مع الشركات المدرجة فيها، لذا طلب الحكم برد الطعن شكلاً وموضوعاً وتحميل المدعي المصـاريف والرسـوم وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٦ خلاصـتها: إن قبول الشـركات ومنحها الإجازة الاسـتثمارية والتعامل معها يشـترط أن لا تكون مدرجة ضـمن القائمة السـوداء المثبتة في وزارة التخطيط ويتم تدقيق ذلك قبل منح أي شركة الإجازة الاستثمارية، وإن التعامل بمثل هذه التعاقدات ليس مع أفراد، وإنما يكون مع الشـركات المتمتعة بالشـخصـية المعنوية والاسـتقلال المالي والإداري، والمؤسـسـة وفقاً لقوانين البلدان المؤسسة فيها إذا كانت أجنبية ووفقاً لقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، عند تأسيسها في العراق أو فتح فرع لها، كما أن السياسة الإسكانية في العراق ترسمها الحكومة الاتحادية وتحددها وأكد ذلك البرنامج الحكومي للحكومة الاتحادية، إضـــافة إلى عدم انطباق نص المادة (١٣) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصـهيوني وعدم تحقق المصـلحة من إقامة الدعوى وفق أحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنيـة رقم (٨٣) لســـنـة ١٩٦٩، والمـادة (٢٠) من النظـام الـداخلي للمحكمـة، لـذا طلبـا رد دعوى المـدعي وتحميله المصـــاريف والرســـوم وأتعاب المحاماة. وبعد اســـتكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفيه تشـــكلت المحكمة فحضـــر المحامي ياســـر فلاح وكيلاً عن المدعي وحضـر وكيل المدعى عليه وبوشـر بإجراء المرافعة الحضـورية العلنية وبعد ان اسـتمعت المحكمة لأقوال كل طرف وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي مصطفى جبار سند، وعلى لِسان وكيليه هو طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٤٠٧٢) لسنة ٢٠٢٤، والذي تضمن في الفقرة (٥) منهُ، التوجيه بإصدار الإجازة الاستثمارية باسم شركة (أورا ديفلوبرز العراق) بعد استكمال الإجراءات القانونية لتأسيسها وإن هذه الشركة تعود لرجل الأعمال المصري (نجيب ساويرس) الذي عُرِف بتأييده للتطبيع الاسرائيلي من خلال تغريداته على صفحته الموثقة رسمياً في برنامج (تويتر) أحد مواقع التواصل الاجتماعي، لذا يكون التعامل مع هذه الشركة مخالفة قانونية صريحة حيث تخالف ما ألزم به قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وإن التعامل مع هذه الشركة يُتيح المَجال لمالكها بالترويج لعملية التطبيع التي منعتها المادة (١٣) من القانون المذكور آنفاً، وبعد المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على المستندات التي قدمها وكلاء المدعي، ومنها القرار الصادر عن مجلس الوزراء بالعدد (٢٤٠٧٢) لسنة ٢٠٢٤، والذي كان يتضمن سبع فقرات منها الفقرة (٥) التي نصت على أن ((تصدر الإجازة الاستثمارية للمشروع باسم شركة (أورا ديفلوبرز العراق) وبعد استكمال الاجراءات القانونية لتأسيسها وفقاً للقانون، وتقديمها المتطلبات القانونية اللازمة لإصدار اجازة الاستثمار على وفق القانون)) كما أطلعت المحكمة على صور لمنشورات منسوبة للمدعو (نجيب ساويرس) منها في صحيفة الأخبار ورد فيها عنوان بارز (ليس دفاعاً عن عكاشة أو حباً في إسرائيل ... هل من المعقول أن نطلب من إسرائيل السلام وفي نفس الوقت نقول لهم نحن نكرهكم) مع تعليق منسوب للشخص نفسه حول الموضوع مع تعليقات أخرى تنسب لنفس الشخص عددها خمس في مواقع التواصل الاجتماعي حول الصراع بين الكيان الصهيوني وبين الشعب الفلسطيني، ثم اطلعت المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٢٨، والتي طلب فيها رد الدعوى من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية للأسباب التي فصلها في لائحته والتي أهمها أن إحالة العقد الاستثماري على شركة المستثمر لا يعد صورة من صور التعامل مع الكيان الصهيوني وإن الشركة غير مدرجة في القائمة السوداء التي تصدرها وزارة التخطيط، كما أن المحكمة غير مختصة في نظر الدعوى وإن المدعي لا يتوافر في ادعائه شرط المصلحة؛ لأن قرار مجلس الوزراء لا يخل بحقوقه ولا يلحق بها ضرراً مباشراً، كما اطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الثاني وزير الإعمار والإسكان والبلديات العامة إضافة لوظيفته التي قدمت بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦. وطلب فيها رد الدعوى أيضاً للأسباب الواردة فيها، وأهمها أن التعاقد يكون مع الشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية وليس مع الأفراد، كذلك عدم انطباق المادة (١٣) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، وعدم تحقق شرط المصلحة اللازم لقبول الدعوى، كما اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيلي المدعي في ٢٠٢٤/٤/٢٢، والتي طلبا فيها الحكم وفق ما جاء بعريضة الدعوى،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبعد ما تقدم تجد هذه المحكمة أن حق التقاضي أمام المحاكم الدستورية شأنه في ذلك شأن حق التقاضي أمام المحاكم العادية هو ليس لمجرد طرح الأفكار القانونية وإثبات لصحة فكرة قانونية مجردة عن مصلحة مادية أو معنوية مباشرة للمدعي تكون هي الغاية والهدف من إقامة الدعوى وفق ما تشترطه أحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي توجب لقبول الدعوى أن يكون للمدعي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة والمصلحة هي المنفعة التي يتوخى المدعي الحصول عليها من إقامته لدعواه ومن سمات هذه المصلحة أنها شخصية فالمصالح العامة المحددة لا تبيح لأي شخص أن يباشر الدعوى الدستورية للدفاع عنها إلا في حالات محددة كأن تتعلق بالمال العام وواجب الدفاع عنه استناداً للمادة (٢٧/أولاً) من دستور جمهورية العراق، أو أن الدفاع عن المصلحة العامة متداخل مع دفاع المدعي عن حقوقه الشخصية المستمدة من هذه المصالح العامة والتي تستند الى حقوق دستورية أو قانونية مقررة للمواطنين بموجب أحكام الدستور أو القانون وحيث إن دعوى المدعي (موضوع البحث) جاءت محددة وخالية من شرط المصلحة المشار الى سماتها فيما تقدم وبذلك تكون مع هذا العيب القانوني مؤهلة وجديرة بالرد لتخلف شرط من شروط قبولها، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي مصطفى جبار سند، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الأول رئيس مجلس الوزراء، والثاني وزير الإعمار والإسكان والبلديات العامة إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأُفهم علناً في ١٣/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٤/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566